

Distr.: General
28 March 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى قيام مجلس الأمن بتعزيز نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية نتيجة اتخاذه القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وفي هذا الصدد، وعملاً بما تنص عليه الفقرة ١٧ من هذا القرار، أرفق طيه تقريراً عن التدابير
التي اتخذتها المكسيك من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذاً فعالاً (انظر المرفق).

(توقيع) خوان ساندوفال منديوليا

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تقرير المكسيك عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

توخيا للفعالية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير أسلحة نووية وقذائف تسيارية وتفرض جزاءات على المعنيين بتطويرها من الأفراد أو الكيانات، تنفيذ حكومة المكسيك بأنها اتخذت حتى الآن، من خلال السلطات الوطنية المختصة (وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة البحرية، ووزارة المالية والائتمان العام، ووزارة الاقتصاد، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمعهد الوطني للهجرة التابع لوزارة الداخلية)، كل منها في نطاق اختصاصها، ما يلي من تدابير.

فقد نشرت وزارة الخارجية في الجريدة الرسمية للاتحاد بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ القرار الذي عممت بموجبه القرارات المتخذة والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ولقد قامت وزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد بتحديث الاتفاق القاضي بوضع تدابير لتقييد تصدير أو استيراد مختلف السلع إلى البلدان والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (اتفاق الحظر)، وذلك بغية تنفيذ التدابير الموسعة التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تصدير واستيراد المواد والسلع المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وكذلك بتحديث القوائم ذات الصلة المتعلقة باستيراد وتصدير السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، عملاً بأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ويجري حالياً نشر التحديث المذكور لقرار الحظر في الجريدة الرسمية للاتحاد.

وأفادت وحدة الاستخبارات المالية التابعة لوزارة المالية والائتمان العام بأن آلية الإصلاح المالي التي بدأ العمل بها منذ عام ٢٠١٤ تنص على أمور من بينها مفهوم "الأشخاص المحمّدة أموالهم"، الذي يتعين بموجبه على مختلف الوكالات والمؤسسات في القطاع المالي أن توقف على الفور الإجراءات أو المعاملات أو الخدمات مع العملاء أو المستخدمين الذين ترد أسماؤهم في القائمة الصادرة عن وزارة المالية والائتمان العام.

وتعتمد وحدة الاستخبارات المالية في تحديد معايير الإدراج في قائمة الأشخاص المحمّدة أموالهم على قوائم مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له. وبناء عليه، فإن المؤسسات المالية ملزمة بالوقف الفوري لأي إجراءات أو معاملات أو خدمات مع العملاء أو المستخدمين الذين تطلعها وزارة المالية والائتمان العام على أسمائهم، عن طريق قائمة الأشخاص المحمّدة أموالهم، وهي قائمة سرية. والغرض من هذه القائمة هو منع وكشف أي أفعال أو حالات تقصير أو معاملات تنطوي على موارد يمكن استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي ضوء ما سبق، قامت وحدة الاستخبارات المالية بتحديث قائمة الأشخاص المحمّدة أموالهم عملاً بما ورد في المرفق الأول للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ولقد أضاف المعهد الوطني للهجرة إلى قوائم المراقبة المتعلقة بالهجرة أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بغية منع دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضي المكسيك و/أو مرورهم العابر بها. إلا أن المعهد أفاد بأنه لم يكن من الممكن أن يضاف إلى قوائم المراقبة المتعلقة بالهجرة كل من كيم دجونغ سيك وري بيونغ تشول، نظرا إلى ضرورة التأكد من الجنسية وتاريخ الولادة لممارسة الرقابة الملائمة في مجال الهجرة.

وتراقب وزارة البحرية باستمرار حركة الملاحة لضمان الكشف المبكر عن السفن الأجنبية المبحرة باتجاه المياه الوطنية وتحديد هويتها. وأصدرت وزارة البحرية تعليمات إلى وحدات القيادة البحرية وسلطات الموانئ بأن تعمل، بالتنسيق مع إدارات الموانئ العامة، على رصد حالات السفن الكورية الشمالية التي تحاول الوصول إلى الموانئ المكسيكية وإبلاغ الوزارة بشأنها، عملا بأحكام قرارات مجلس الأمن، ومنها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وطلبت وزارة الدفاع الوطني إلى هيئاتها ووحداتها الإدارية الامتناع عن إقامة أي نوع من العلاقات التجارية مع كوريا الشمالية وعدم إجراء أي معاملات امتثالا لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أو عن إبرام عقود من أجل القيام بعمليات شراء أو إيجار أو تقديم خدمات أو مشتريات أو خدمات استخباراتية، وما إلى ذلك.

وقام مكتب المدعي العام للجمهورية بتعميم مضمون القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على جميع وحداته الإدارية، كي تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار. وأبلغت الهيئات المعنية في مصلحة إدارة الضرائب أيضا بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في المرفقين الأول والثاني من القرار المذكور، وبشأن الجزاءات الأخرى التي ينص عليها هذا القرار، من أجل الامتثال لأحكامه على النحو الواجب.